

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/AC.26/1994/4
15 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق
بالجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات بشأن الإصابات
الجسدية الجسيمة أو الوفاة (المطالبات من الفئة "باء")

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٥ مقدمة
٥	٦ - ١١ منهجية التجهيز - أولاً
٥	٦ - ٧ ألف - تجهيز الأمانة للمطالبات
٥	٨ - ١١ باء - استعراض الفريق للمطالبات
٦	١٢ - ٢٩ مسائل قانونية جديدة - ثانياً
٦	١٢ - ١٩ ألف - الاختصاص
٦	١٢ - ١٧ ١- من حيث الأشخاص/أصحاب المطالبات المؤهلون
٦	١٣ (أ) استبعاد المطالبات المقدمة من مواطنين عراقيين
٧	١٤ (ب) المطالبات المقدمة من أفراد قوات التحالف المسلحة
٧	١٥ (ج) المطالبات المقدمة عن أشخاص محتجزين
٧	١٦ (د) الأشخاص غير المذكورين بصراحة في استمارة المطالبة
٧	١٧ (هـ) المطالبة المعينة برقم مطالبة وطنية فقط
٨	١٨ - ١٩ ٢- من حيث الموضوع/الاختصاص النوعي/ حالات فقدان المعانى منها
٨	١٨ (أ) المطالبات المقدمة بشأن الاصابة الجسدية الجسيمة التي عانى منها المتوفى قبل وفاته
٨	١٩ (ب) المطالبات المقدمة خطأ على أنها مطالبات تتعلق باصابات
٨	٢٠ - ٣٦ باء - عزو الخسائر والأضرار الى العراق
٨	٢٠ - ٢٤ ١- حوادث المركبات
٩	٢٥ - ٢٧ ٢- الحوادث الأخرى
١٠	٢٨ - ٣٠ ٣- عدم توافر الرعاية الطبية
١٠	٣١ - ٣٢ ٤- الأمراض المتصلة بالاجهاد
١١	٣٢ - ٣٥ ٥- النوبات القلبية
١١	٣٦ ٦- الاصابة أو الوفاة التي سببها غير السلطات العراقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٣٧ - ٣٩	جيم - المسائل الاستدلالية
١٢	٤٠ - ٥٥	ثالثا - التوصيات المقدمة الى مجلس الإدارة
١٢	٤١	ألف - نظرة اجمالية الى المطالبات
		باء - المطالبات المتعلقة بالوفاة في حالة قيام أفراد الأسرة بتقديم استمارات مطالبات منفصلة
١٤	٤٢ - ٤٦	بخصوص نفس المتوفى
		جيم - المطالبات المتعلقة بالاصابات الجسدية الجسيمة عندما يكون الشخص المصاب وصاحب
١٥	٤٧	المطالبة شخصين مختلفين
		دال - المطالبات التي يوصى بالتعويض لها في الجزء الأول من الدفعة الثانية
١٥	٤٨	هـ - المطالبات التي لا يوصى بالتعويض لها
١٩	٤٩	واو - المطالبات المحالة الى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" (المطالبات "المحالة")
١٩	٥٠	زاي - المطالبات المؤهلة التي لا يوصى لها في هذه المرحلة (المطالبات "المعلقة")
١٩	٥١	حاء - المطالبات التي تحتاج الى مزيد من المستندات ("المطالبات الأخرى")
١٩	٥٢	طاء - المطالبات الواردة في الدفعة الأولى والتي تحتاج الى مزيد من المستندات
١٩	٥٣	ياء - موجز التوصيات
٢٠	٥٤ - ٥٥	

المرفقات

المرفقات، التي تتكوّن من توصيات تتعلق بكل صاحب مطالبة بحسب المطالبات الموحدة المقدمة، ستُرسل الى كل حكومة أو منظمة دولية معنية على حدة بسبب سريتها.

مقدمة

١- هذا ثاني تقرير يقدمه فريق المفوضين المعيّنين بشأن المطالبات من الفئة "باء" الى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") عملاً بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")^(١).

٢- وقد سلّم الأمين التنفيذي الدفعة الثانية من المطالبات الى فريق المفوضين ("الفريق") في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مشفوعة بتقرير عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد. وتشتمل الدفعة الثانية على جميع المطالبات من الفئة "باء" التي وردت الى اللجنة حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والتي وجد أنها تستوفي جميع الاشتراطات الشكلية المنصوص عليها في القواعد ولم تكن متضمنة في الدفعة الأولى. والدفعة الثانية معدة لإستكمال استعراض المطالبات من الفئة "باء" عدا المطالبات التي يمكن تقديمها في موعد لاحق بشأن الإصابات/الوفيات الناتجة عن انفجارات الألغام، والمطالبات التي يمكن تقديمها بخصوص الأشخاص المحتجزين في العراق الذين أفرج عنهم أو أعلن رسمياً أنهم توفوا، والمطالبات التي تحتاج الى مزيد من المستندات، والمطالبات المقدمة من الحكومات بعد ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣- وبدأ الفريق عمله المتمثل في استعراض المطالبات من الدفعة الثانية في دورة أولى عقدت في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وعقدت دورتان لاحقتان في الفترتين من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ومن ٧ الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد عقدت الدورات في جنيف في مقر الأمانة وأجريت مداولاتها في سرية^(٢). وحضر موظفو الأمانة جميع دورات الفريق وقدموا ما طلب من معلومات. وعند الضرورة كان يقوم بمساعدة الفريق خبير طبي متمرس عينه الأمين التنفيذي لمساعدة الفريق والأمانة في عملية استعراض المطالبات من الفئة "باء"^(٣).

٤- وتتألف الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "باء" من نحو ٦٠٠ ٤ مطالبة قسمت الى جزأين لأغراض تنظيمية. ويتكون الجزء الأول من ٢٨٦ ٢ مطالبة ويحوي الجزء الثاني نحو ٣٠٠ ٢ مطالبة. وخلال الدورات الثلاث المشار إليها أعلاه، استعرض الفريق المطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الثانية.

٥- وهذا التقرير الثاني لفريق المفوضين مبني على المعلومات المقدمة وعلى التوصيات التي وردت في التقرير الأول الذي قدمه الفريق^(٤) والتي وافق عليها مجلس الإدارة في أيار/مايو ١٩٩٤^(٥). والمبادئ التي وضعها الفريق في التقرير الأول والتي وافق عليها مجلس الإدارة في المقرر ٢٠ قد طبقت على المطالبات الواردة في الدفعة الثانية. وهذا التقرير الثاني يعنى قبل كل شيء بالمسائل المنهجية والقانونية والاستدلالية الجديدة التي أثارها المطالبات الواردة في الدفعة الثانية. غير أن المرفقات المضمومة تورد فقط تلك التوصيات التي وضعها الفريق بخصوص المطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الثانية. وأي مسائل أثارها المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الثانية وليست مشمولة هنا سوف تبحث في تقرير لاحق مع التوصيات المتعلقة بالمطالبات الواردة في الجزء الثاني.

أولا - منهجية التجهيز

ألف - تجهيز الأمانة للمطالبات

٦- المنهجية التي استخدمت لتجهيز المطالبات الواردة في الدفعة الثانية مماثلة للمنهجية المطبقة لتجهيز المطالبات الواردة في الدفعة الأولى. وقد أدخلت بعض التعديلات ولكنها لا تحيد عن المبادئ المنهجية الرئيسية التي ذُكرت بإيجاز في التقرير الأول^(٧). وهناك سببان لهذه التعديلات. أولا، لقد استفادت الأمانة من خبرة الفريق بالدفعة الأولى، التي أتاحت الامكانية لتكييف الإجراءات وفق العدد المتزايد للمطالبات الواردة في الدفعة الثانية (٦٠٠ ٤ مطالبة، تقريبا بالمقارنة بـ ١١٩ مطالبة). ثانيا، استرشدت الأمانة، لدى تقييمها للمطالبات، بالمعايير القانونية والاستدلالية التي سبق أن وضعها الفريق.

٧- وعندما كانت تصل مطالبة موحدة من حكومة ما أو من كيان مأذون آخر^(٨)، كانت الأمانة تقوم بالخطوات الأولى الوارد وصفها في التقرير الأول^(٨). فكانت الأمانة توزج المسائل القانونية والوقائية الأساسية للمطالبة على ورقة عمل. وكان إعداد المطالبات يشتمل على جملة أمور منها ترجمة المستندات الوثيقة الصلة بالموضوع (مثل شهادات الوفاة، أو المستندات الطبية) وإجراء فحص أولي للمطالبات بواسطة الخبير الطبي. وكانت المعلومات الواردة في ورقات العمل تدخل عندئذ في قاعدة بيانات المطالبات المحوسبة لأغراض تصنيف المطالبات وتتبعها بالإضافة إلى الإختبار المتعلق بالمطالبات المتعددة المندرجة في فئتين أو أكثر والمندرجة في فئة واحدة.

باء - استعراض الفريق للمطالبات

٨- عرض على الفريق تصنيف أولي للمطالبات وتقييم للمطالبات أعدته الأمانة بناء على التوصيات التي وضعها الفريق في تقريره الأول. ثم قام الفريق بفحص عينات من مختلف تصنيفات أو مجموعات المطالبات وفقا للمادة ٣٧(ب) من القواعد ووفقا للمنهجية التي وافق عليها سابقا مجلس الإدارة^(٩). وكانت هذه المطالبات المعروضة على سبيل العينة منظمة على أساس كل بلد على حدة.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، فحص الفريق جميع المطالبات التي سيؤدي تقييمها الأولي إلى عدم منح أي تعويض. وكانت هذه المطالبات منظمة أيضا على أساس كل بلد على حدة. وبهذه الصورة، ضمن الفريق أن كل مطالبة لا يوصى بمنح أي تعويض بشأنها قد أستعرضت بمفردها. وفي الأحوال التي كان يقتنع فيها الفريق بأن المطالبة لها ما يبررها ولكنها تفتقر إلى المعلومات الوقائية الضرورية، كانت التوصية النهائية تؤجل وكان يطلب من الحكومة المعنية تقديم مزيد من المعلومات بشأن المطالبة بعينها.

١٠- وفي الأحوال التي اكتُشف فيها، في مجرى اختبار الأمانة للمطالبات، أن بعض المطالبات من الفئة "باء" قد قدمها صاحبها نفسه مرتين، وضع الفريق توصيته بشأن الموضوع فيما يتعلق بإحدى المطالبتين فقط، ورُدَّت المطالبة الثانية. ويلاحظ الفريق أن البحث عن المطالبات المكررة المندرجة في الفئة الواحدة يبقى عملية مستمرة نظرا لأن المطالبات من الفئة "باء" يستمر إدخالها في قاعدة بيانات المطالبات. ويضاف إلى ذلك أن سعة الحاسوب لاكتشاف المطالبات المكررة تتوقف على وجود وجودة المعلومات الواردة في استمارات المطالبات والمدخلة في قاعدة بيانات المطالبات. وبالنظر إلى هذا الوضع، يوصي الفريق بأن

تحتفظ الحكومات بسجل دقيق للأفراد الذين تدفع لهم التعويضات لكي تقلل الى أدنى حد خطر التحصيل المتعدد المحتمل على أساس المطالبات من الفئة "باء" المكررة.

١١- ويلاحظ الفريق أيضا، استنادا الى تقرير من الأمانة، أن بعض أصحاب المطالبات من الفئة "باء" قد طالبوا بالمبلغ الأكبر البالغ ٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بموجب الفئة "ألف" (المطالبات بشأن المغادرة) مما يعني أن صاحب المطالبة قد وافق على عدم تقديم مطالبات من أي فئة أخرى. ويشير الفريق الى مقرر مجلس الإدارة حيث جاء

"أن صاحب مطالبة من الفئة "ألف"، لكي يكون مؤهلا لتقديم مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال"، يجب أن يكون قد اختار مبلغا أصغر بموجب الفئة "ألف" (٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الفردية أو ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الأسرية) وإذ يضع في اعتباره تطبيق المقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17/(1994)]، قد توصل الى الاستنتاجات التالية:

أولا، كل صاحب مطالبة اختار مبلغا أكبر بموجب الفئة "ألف" (٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضا مطالبات من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال" سيعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف"؛^(١٠)

ويلاحظ الفريق أنه عملا بالمقرر ٢١، سيجري بالنسبة الى أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبة من الفئة "باء" وقدموا أيضا مطالبة من الفئة "ألف" بمبلغ أكبر، تسوية مطالباتهم من الفئة "ألف" وفق المبلغ الأصغر المقابل. ونتيجة لذلك، وضع الفريق توصياته لهذه المطالبات من الفئة "باء"، بصرف النظر عما إذا كان أصحاب المطالبات هؤلاء قد قدموا مطالبات من الفئة "ألف" بالمبلغ الأكبر أو لم يقدموا.

ثانيا - مسائل قانونية جديدة

١٢- تظهر من جديد في المطالبات الواردة في الدفعة الثانية جميع المسائل القانونية والاستدلالية التي فصل فيها فريق المفوضين في الدفعة الأولى. وقد طُبقت المبادئ التي أشار اليها الفريق بإيجاز في تقريره الأول على المطالبات الواردة في الدفعة الثانية والتي انطوت على مسائل قانونية واستدلالية مماثلة. وتُبَحِّث أدناه المسائل الجديدة المثارة في الدفعة الثانية.

ألف - الاختصاص

١ - من حيث الأشخاص/أصحاب المطالبات المؤهلون

(أ) استبعاد المطالبات المقدمة من مواطنين عراقيين

١٣- قرر مجلس الإدارة أنه: "لن ينظر في مطالبات باسم مواطنين عراقيين لا يحملون جنسية دولة أخرى بصورة صحيحة."^(١١) وكانت أمام الفريق مطالبتان من مواطنين عراقيين يحملان جوازي سفر من بلدين آخرين. وقدمت في كل حالة نسختان من جوازي السفر. وفي كلتا الحالتين كان قد تم الحصول على جنسية

الدولة الأخرى قبل غزو واحتلال العراق للكويت بعدة سنوات. لذلك، يعتبر الفريق أن صاحبي المطالبتين هذين يحملان جنسية دولة أخرى بصورة صحيحة بالمعنى المقصود في المقرر ١ لمجلس الإدارة.

(ب) المطالبات المقدمة من أفراد قوات التحالف المسلحة

١٤- كانت توجد وسط المطالبات بشأن "الإصابة الجسدية الجسيمة" أو "الوفاة" مطالبات تتعلق بأفراد من قوات التحالف المسلحة التي لم يوص الفريق مبدئياً بمنحها تعويضا عملاً بالمقرر ١١ لمجلس الإدارة^(١٢). ولكن، عُرِضت على الفريق مطالبات من أفراد من قوات التحالف المسلحة يستوفون الشروط الاستثنائية المبينة في المقرر ذاته. فهؤلاء الأفراد من القوات المتحالفة قد أسروا أثناء عمليات التحالف العسكرية ضد العراق، ومطالباتهم تتضمن مستندات طبية واسعة توضح التعذيب والإصابات التي أنزلتها السلطات العراقية بهم أثناء أسرهم. وتُبين كثير من البيانات الشخصية المرفقة باستمارات المطالبات أن أفراد القوات المتحالفة كانوا يُضربون لإرغامهم على إعطاء معلومات. وعليه، يوصي الفريق بأن تُمنح هذه المطالبات التعويض.

(ج) المطالبات المقدمة عن أشخاص محتجزين

١٥- قُدمت مطالبات عديدة بالنيابة عن أشخاص يؤكد انهم ما زالوا محتجزين في العراق. وجميع هذه المطالبات قدمتها الحكومة الكويتية فيما يتعلق بحالات إصابة جسدية جسيمة عانى منها مواطنون كويتيون. ويؤكد الفريق توصيته الواردة في التقرير الأول بـ"تعليق" هذه المطالبات^(١٣).

(د) الأشخاص غير المذكورين بصراحة في استمارة المطالبة

١٦- في عدد من المطالبات بشأن الوفاة والإصابة، يشير المستند (مثل شهادة الميراث، أو التقرير الطبي) الى أن هنالك، بالإضافة الى الأشخاص المذكورين في الاستمارة بوصفهم أصحاب المطالبة، أشخاصاً آخرين يمكن أن يكونوا مؤهلين للتعويض. ومن حيث المبدأ، لا يعتبر الفريق كأصحاب مطالبة الأشخاص الذين لم تُذكر أسماءهم بصراحة في استمارة المطالبة. وبصورة استثنائية، يوصي الفريق بالتعويض عندما يكون واضحاً أن أفراداً آخرين، مشارا اليهم في المستندات المعروضة، يطالبون هم أيضاً بالتعويض.

(هـ) المطالبة المعينة برقم مطالبة وطنية فقط

١٧- ضمن المطالبات الواردة في الدفعة الثانية، نظر الفريق في مطالبة قدمتها إحدى الحكومات برقم وطني للمطالبة ولكن دون بيان أي اسم في استمارة المطالبة. وأكدت الحكومة أن صاحبة المطالبة الخاصة هذه هي إحدى مواطناتها، وأنها تحوز نسخاً لكامل الأوراق التي تثبت شخصيتها، وان أختام الخروج الرسمية الموجودة في جواز سفرها تثبت انها كانت متواجدة في الكويت أثناء الفترة الزمنية ذات الصلة بالموضوع. وقد ذكرت صاحبة المطالبة أن جنوداً عراقيين اعتدوا عليها جنسياً وأنها أصيبت بجهاز نتيجة لذلك. وقد طلبت أيضاً بالتحديد كتمان اسمها. ويوصي الفريق، إذ أخذ في اعتباره العناصر المذكورة أعلاه، بأن تُمنح هذه المطالبة التعويض.

٢ - من حيث الموضوع/الاختصاص النوعي/حالات الفقدان المعانى منها

(أ) المطالبات المقدمة بشأن الإصابة الجسدية الجسيمة التي عانى منها المتوفى قبل وفاته

١٨- في بعض الحالات، يطالب أعضاء أسرة بتعويض عن وفاة قريب، وفي الوقت نفسه، يطالبون أيضا بتعويض عن الإصابة الجسدية الجسيمة التي عانى منها المتوفى قبل وفاته. وقد رأى الفريق في وضع مماثل أنه، في حالة عدم مطالبة المتوفى بتعويض عن إصابة جسدية جسيمة قبل وفاته، "لا يمكن للمنفذ المدير للتركة أن يطالب بدفع التزام لم يكن، وقت وفاة الشخص المصاب، قد نشأ"^(٤) وعليه، لا يوصي الفريق بالتعويض عن الإصابة الجسدية الجسيمة التي عانى منها المتوفى قبل وفاته.

(ب) المطالبات المقدمة خطأ على أنها مطالبات تتعلق بإصابات

١٩- قُدمت الى الفريق مطالبات طالب فيها أصحابها بالتعويض عن "الآلام والكروب الذهنية" فقط. وقدم عدد من المطالبات الأخرى بخصوص الإصابة الجسدية الجسيمة، وقد رأى الفريق، من المستندات المقدمة، أن هذه المطالبات هي في الواقع مطالبات تتعلق بـ"الآلام والكروب الذهنية". ويوصي الفريق بإحالة هذه المطالبات الى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم"، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من القواعد^(٥) غير أن الفريق يؤكد أنه، لدى إحالته هذه المطالبات، لم يتحقق مما إذا كانت المطالبات تفي بالشروط القانونية والاستدلالية المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية.

باء - عزو الخسائر والأضرار الى العراق

١ - حوادث المركبات

٢٠- وضع الفريق في تقريره الأول بعض المبادئ التوجيهية لتقييم المطالبات المتعلقة بالاصابات الجسدية الجسيمة أو الوفاة التي وقعت نتيجة لحوادث المرور على الطرق^(٦). ورأى الفريق أن بعض هذه الحوادث يمكن اعتبارها نتيجة "الأفعال التي قام بها مسؤولون أو مستخدمون أو وكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها خلال هذه الفترة [٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آذار/مارس ١٩٩١] وتتصل بالغزو أو بالاحتلال" أو نتيجة "انهيار النظام العام في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة"^(٧). ويوصي الفريق بالتعويض عن الاصابات الجسدية الجسيمة أو الوفاة الناشئة عن حوادث كهذه لارتباطها المباشر بالغزو والاحتلال العراقيين للكويت. فمثلا، أوصي بالتعويض للمطالبات الناشئة عن حادثة وقعت بين سيارة مدنية ومركبة عسكرية عراقية أو نتجت عن فقدان السائقين لسيطرتهم على مركباتهم أثناء غارة جوية.

٢١- ويتعلق عدد كبير من المطالبات التي تدخل في اطار الدفعة الثانية بحوادث المرور على الطرق التي وقعت أثناء الاجلاء الرسمي بالحافلات الذي نظمته الحكومات لمواطنيها الفارين من الكويت أو العراق بسبب الغزو العراقي للكويت. ونظمت الحكومات أيضا في أحوال كثيرة النقل بالحافلات الى مطار أجلي منه الفارون من الغزو بعدئذ في طائرات استؤجرت خصيصا لذلك. وقد وقع عدد من حوادث المركبات هذه بالقرب من عمان بالأردن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢٢- وفي حالات أخرى استعرضها الفريق، فرَّ الأفراد من العراق أو الكويت بالسيارات أو بسيارات الأجرة. وكان كثير من هذه المركبات محملاً أكثر من طاقته بالركاب وبأمتعتهم الشخصية، وكثيراً ما كانت الرحلات تتم تحت جناح الظلام عبر طرق وعرة. ووصف عدد كبير من أصحاب المطالبات في بياناتهم الشخصية فرارهم في قوافل مركبات عبر طرق صعبة وفي ظروف مرهقة.

٢٣- ويذكر الفريق بأن مجلس الإدارة، في مقره ١، قصد التعويض عن أي إصابة جسدية جسيمة أو وفاة وقعت نتيجة لمغادرة الكويت أو العراق:

"يجب أن تكون المطالبات مقابل الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الخسارة المباشرة الأخرى للأفراد كنتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت. وهذا يشمل أي خسارة حلت نتيجة لما يلي:

.... (ب) مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة"^(١٨)

٢٤- ويتبيّن من المطالبات المقدمة بشأن الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة الناتجة عن حوادث المركبات أن الأشخاص المعنيين لم يكن لديهم خيار غير المحاولة والوصول إلى أوطانهم باجتياز حدود الكويت أو العراق من تلقاء أنفسهم بأي وسيلة متاحة. وقد أخذ الفريق في اعتباره، لدى التوصية بالتعويض للمطالبات المتعلقة بالإصابات الجسدية الجسيمة أو الوفاة الناتجة عن حوادث المركبات، الظروف الخاصة لكل حالة مثل صعوبة الرحلة، والأطراف المعنية، فضلاً عن تاريخ الحادث ومكانه وسببه المباشر.

٢ - الحوادث الأخرى

٢٥- قدّمت عدّة مطالبات تتعلق بإصابات جسدية جسيمة أو وفاة نتجت عن أنواع أخرى من الحوادث. ويوصي الفريق بالتعويض عن الإصابات الجسدية الجسيمة أو الوفاة الناتجة عن الحوادث المتصلة بالعمليات العسكرية. فمثلاً، يوصى بالتعويض لأصحاب المطالبات الذين تعرّضوا لإصابات جسدية جسيمة أثناء عدوهم للفرار من قصف المدافع أو من انفجار القنابل.

٢٦- ومن جهة أخرى، استعرض الفريق بعض المطالبات المتعلقة بإصابات جسدية جسيمة نتجت عن حوادث منزلية وقعت خلال الفترة الزمنية ذات الصلة. وأخذ الفريق في اعتباره الرابطة بين هذه الحوادث والغزو والاحتلال العراقيين للكويت. فعندما تكون العلاقة السببية بعيدة جداً، لا يوصي الفريق بالتعويض للمطالبة. فمثلاً، قدم بعض الأشخاص مطالبات لإصابتهم بآلام في الظهر عند حزم أمتعتهم الشخصية لدى تحضيرهم للفرار من الكويت. وتعرّض آخرون لإصابات أثناء وجودهم في منازلهم، كما في حالة الطفل الذي أصيب بحروق من شمعة أثناء انقطاع التيار الكهربائي.

٢٧- وقدّمت أيضاً مطالبات كثيرة متعلقة بحوادث وقعت في العراق في أماكن العمل خلال الفترة الزمنية المعنية. ولا يوصي الفريق بالتعويض في حالات كهذه عندما لا يمكن العثور على دليل على وجود رابطة مباشرة بين الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة والغزو والاحتلال العراقيين للكويت.

٣ - عدم توافر الرعاية الطبية

٢٨- عرّضت على الفريق مطالبات كثيرة تتعلق باصابات جسدية جسيمة أو وفاة لأشخاص كانوا تحت العلاج الطبي قبل الغزو والاحتلال العراقيين للكويت. وأوضح أصحاب المطالبات أن عدم توافر الرعاية الطبية أثناء الفترة الزمنية المعنية أدى إما الى تفاقم الحالة الصحية للشخص وإما الى وفاته. ويؤكد الفريق، لدى نظره في هذه المطالبات، الموقف الذي اتخذته في تقريره الأول بأن

"الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة التي تُعزى إلى عدم توافر الرعاية الطبية أو المعدات الطبية أو الدواء يجب أن تكون نتيجة لتدهور حاد أو لتفاقم شديد جدا في الحالة الصحية للشخص، وليس مجرد اشتداد ناشئ عن المسار أو التطور الطبيعي لعدة أو لإصابة موجودة من قبل."^(١٩)

٢٩- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق أن اختصار حياة الشخص بسبب عدم توافر الرعاية الطبية أو المعدات الطبية أو الأدوية يعتبر "تدهورا حادا" لحالة الشخص الصحية، حتى ولو كان هذا الشخص مصابا بمرض شديد جدا.

٣٠- وبعض المطالبات التي استعرضت في الدفعة الثانية مبنية على عدم توافر الرعاية الطبية نتيجة لعدم قدرة أصحاب المطالبات على سداد نفقات الرعاية الصحية خارج الكويت. وأكد عدد من أصحاب المطالبات هؤلاء أن الرعاية الصحية في الكويت كانت تقدم بالمجان للعاملين في الكويت ولأسرهم أيضا. وأدى الغزو والاحتلال العراقيان للكويت إلى فقدان أشخاص كثيرين لامكانية الحصول على رعاية صحية مجانية كهذه بالإضافة إلى فقدانهم لعملهم وأمتعتهم. وألقت هذه الحالة على الأشخاص الذين كانت ظروفهم الصحية تتطلب رعاية صحية طويلة الأجل أو مكثفة عبئا ماليا لم يتمكن كثير من تحملها ونتج عن ذلك حرمانهم من العلاج الطبي اللازم. ولذلك، يرى الفريق أنه ينبغي منح تعويض لهؤلاء الأشخاص اذا حدث التدهور الحاد للمرض الذي كان موجودا من قبل في غضون فترة زمنية معقولة بعد مغادرة الشخص للكويت.

٤ - الأمراض المتصلة بالاجهاد

٣١- استعرض الفريق مطالبات كثيرة مرسله من أشخاص كانوا يعانون من أمراض متصلة بالاجهاد. فهؤلاء الأشخاص الذين كانوا محتجزين بصورة غير مشروعة، أو مأخوذون كرهائن، أو مضطربين الى الاختباء، كانوا عرضة بصفة خاصة لأمراض كهذه. ويلاحظ الفريق، أخذا في اعتباره التعريف الذي وضعه مجلس الادارة للاصابة الجسدية الجسيمة^(٢٠)، أن الصدمة الناتجة عن الحوادث المذكورة في الفقرة ٢ من المقرر ٣ يمكن أن تؤدي الى اعتلالات جسدية مستمرة وموهنة مصدرها الانفعالات العاطفية للفرد.

٣٢- وعرّضت على الفريق مطالبات لأشخاص كانوا يعانون من أمراض نفسية - عضوية متصلة بالاجهاد مثل الاختلال الوظيفي للأعضاء الداخلية، أو أمراض المعدة والامعاء الخطيرة مع فقدان كبير للوزن، أو الصداع المزمن، أو الطفح الجلدي المؤلم (مثل الأكزيما). وقد نشأت هذه الأوضاع في أحوال كثيرة نتيجة لكون صاحب المطالبة قد اختبأ أو احتجز أو أخذ كرهينة. ونظرا إلى أن هذه الأمراض كانت ردود فعل جسدية تحتاج الى سلسلة منظمة من العلاج الطبي^(٢١)، فإن الفريق يرى أن مطالبات كهذه تدخل في اطار تعريف "الاصابة الجسدية الجسيمة" المرتبطة مباشرة بالغزو والاحتلال العراقيين للكويت ويوصي وفقا لذلك بالتعويض.

٥ - النوبات القلبية

٣٣- قُدمت مطالبات كثيرة بشأن اصابات أو وفاة نتجت عن نوبات قلبية ترجع إما الى صدمة الغزو والأحداث التي نتجت عنه (مثل وفاة أحد أفراد الأسرة أو فقدان الدخل أو فقدان الممتلكات) وإما الى عدم توافر الرعاية الطبية أثناء الفترة الزمنية المعنية. وكما أوضح الفريق في تقريره الأول

"كثيراً ما أثرت الأحداث التي وقعت أثناء غزو واحتلال الكويت تأثيراً كبيراً في الحالة الصحية للناس على نحو تسبب بوفاة أفراد أو مرضهم في حالات كثيرة. فمثلاً، حدثت نوبة قلبية مميتة بسبب الكرب والانفعال عندما شاهد امرؤ ابنه وقد اعتقلته القوات العراقية..."^(٢٢).

٣٤- وهناك مسألة جديدة في الحالات المعروضة على الفريق هي مدى ارتباط النوبات القلبية التي حدثت خارج الكويت أو العراق بعد وقف الأعمال العدوانية، أي بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، ارتباطاً مباشراً بالغزو والاحتلال العراقيين للكويت. ووفقاً للخبير الطبي، قد يسبب الحدث المروع، مثل نبأ وفاة أحد أطفال الفرد، نوبة قلبية في غضون أيام قليلة من تاريخ الصدمة الأولية. بيد أن حالة مختلفة تنشأ عندما يتعرض الشخص لحالة اجهاد مزمنة، مثلاً، عندما يؤخذ الشخص كرهينة. وكما أوضح الخبير الطبي، يكون شخص كهذا أكثر عرضة لنوبة قلبية في غضون شهر من تعرضه الأخير لسبب الاجهاد المزمّن. وفي الوقت نفسه، أحال الخبير الطبي الفريق الى المؤلفات الطبية التي يمكن بموجبها اعتبار الاجهاد المزمّن سبباً لنوبة قلبية تحدث بعد ثلاثة أشهر الى ستة أشهر. أما بعد هذه الفترة الزمنية، فيمكن أن تعتبر الاصابة القلبية - العرقية متصلة بعوامل أخرى.

٣٥- وبناء على المعلومات المذكورة أعلاه، يوصي الفريق بالتعويض للمطالبات متى كان الشخص قد أصيب بنوبة قلبية أو توفي بسبب أزمة قلبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد الحدث المروع وإذا استوفت المطالبة الشروط الاستدلالية والقانونية التي وضعها الفريق في تقريره الأول.

٦ - الاصابة أو الوفاة التي سببها غير السلطات العراقية

٣٦- كما حدث في الدفعة الأولى، قدّم مواطنون اردنيون كانوا يعيشون في الكويت قبل الغزو العراقي عدة مطالبات في الدفعة الثانية وذكروا فيها أن الاصابات أو الوفيات التي حدثت كانت نتيجة لأفعال صدرت عن مواطنين كويتيين أو سلطات كويتية. ورداً على مطالبات كهذه، يكرر الفريق الموقف الذي اتخذته في تقريره الأول ومؤداه أنه

"في مثل هذه الحالات لا توجد صلة "مباشرة" بغزو واحتلال الكويت لأن هذه الأفعال قامت بها سلطات أو أشخاص، ووقعت في أماكن خارج سيطرة السلطات العراقية.

...

ولذلك، وبينما يسلمّ الفريق بأن أصحاب المطالبات في هذه المجموعة قدموا مطالبات مُثبتة إثباتاً جيداً، وبأن من حقهم بموجب المبادئ العامة للقانون المطالبة بالتعويض عن الإصابات أو الوفاة الحادثة، لا يستطيع الفريق التوصية بدفع التعويض لهم من صندوق التعويضات"^(٢٣).

جيم - المسائل الاستدلالية

٣٧- طبق الفريق على المطالبات الواردة في الدفعة الثانية المعايير الاستدلالية نفسها التي طبقها على المطالبات الواردة في الدفعة الأولى^(٢٤). ومن الجدير بالذكر أن الفريق وضع في الحسبان، لدى تقييم الأدلة المقدمة من أصحاب المطالبات، كما فعل فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في الدفعة الأولى، الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية لأصحاب المطالبات من البلدان المختلفة ومستوى تعليمهم ودخلهم.

٣٨- ونشأت مسألة جديدة تتعلق بالأدلة عندما لم يقدم أصحاب المطالبات أي دليل على هويتهم. ففي استمارة المطالبات من الفئة "باء" ترد تعليمات لصاحب المطالبة بأن يقدم مستندات تؤكد هويته وجنسيته، مثل صورة جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية. وفي الدفعة الأولى، قدم أصحاب المطالبات عادة صورة من جوازات سفرهم، أو بطاقات الهوية المدنية الكويتية، أو مستندات تسجيل أسرهم، أو وثائق السفر التي أصدرتها السلطات المختصة للسماح لهم بمغادرة الكويت أو العراق بعد الغزو. وتحوي جوازات سفر أو وثائق سفر أصحاب المطالبات في أحوال كثيرة تأشيرات تدل على أنهم كانوا مقيمين في الكويت أو العراق، أو اختتام خروج من السلطات العراقية تدل على أنهم غادروا الكويت أو العراق أثناء الفترة الزمنية المعنية.

٣٩- أما في الدفعة الثانية فإن عدداً من أصحاب المطالبات لم يرفق أي مستندات كهذه متعلقة بالهوية باستمارات المطالبات. ولكن، يتبين أن عدداً كبيراً من هذه المطالبات يستحق التعويض للأسباب التي وردت فيها، ولا يوصي الفريق بأي تعويض لهذه المطالبات ريثما تقوم الحكومات بتقديم صور لمستندات الهوية المتعلقة بأصحابها.

ثالثاً - التوصيات المقدمة الى مجلس الادارة

٤٠- ترد رفق هذا التقرير مرفقات أدرجت فيها توصيات الفريق المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في الجزء الأول من الدفعة الثانية. وتحتوي هذه المرفقات على اسم صاحب المطالبة، ورقم المطالبة الخاص بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والرقم الوطني للمطالبة، واسم الشخص المتوفى أو المصاب، وتوصية الفريق بخصوص كل عنصر من عناصر المطالبة، أي توصية الفريق بخصوص كل شخص متوفى وكل شخص مصاب أدرج في استمارة المطالبة. والمرفقات منظمة بحسب المطالبات الموحدة المقدمة عملاً بالمادة ٣٧(هـ) من القواعد. وسترسل المرفقات الى كل حكومة أو منظمة دولية معنية على حدة بسبب سرّيتها.

ألف - نظرة إجمالية إلى المطالبات

٤١- فيما يلي بيان تفصيلي للمطالبات بحسب البلد وبحسب نوع الخسارة. وقد يزيد مجموع عدد المطالبات على مجموع عدد استمارات المطالبات المقدمة من الحكومات نظراً إلى أن استمارة واحدة لمطالبات قد تكون قدّمت بشأن أكثر من إصابة جسدية جسيمة واحدة أو أكثر من وفاة واحدة.

باء - المطالبات المتعلقة بالوفاة في حالة قيام أفراد الأسرة بتقديم استثمارات
مطالبات منفصلة بخصوص نفس المتوفى

٤٢- تنص الفقرة ١٣ من المقرر ١ على أنه "لا يدفع أكثر من ١٠ ٠٠٠ دولار مقابل الوفاة ... فيما يتعلق بأي أسرة واحدة (تتكوّن من أي شخص وزوجه والأطفال والوالدين)". وتقتضي التعليمات الواردة في استمارة المطالبة من الفئة "باء" أن يطالب أفراد الأسرة المؤهلون بالتعويض عن المتوفى نفسه في استمارة مطالبة واحدة. ومع ذلك، يلاحظ الفريق أن هنالك استثمارات مطالبات منفصلة قدمها أفراد الأسرة بخصوص المتوفى نفسه في عروض مطالبات موحدة مختلفة. وقد أجرت الأمانة بحثاً لتحديد هذه المطالبات والجمع بينها لتطبيق الحد الأقصى الذي يبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٣- ويؤثر تقديم استثمارات مطالبات منفصلة بخصوص المتوفى نفسه على أسلوب ابلاغ توصيات الفريق بشأن أصحاب هذه المطالبات. فمثلاً، من الممكن أن تكون زوجة المتوفى، وأمه وأبوه، وابنه وابنته قد قدموا استثمارات مطالبات منفصلة. وفي المرفقات التي يجري توزيعها على الحكومات والمنظمات الدولية، أُدرجت معاً جميع مطالبات الأسرة المقدمة بخصوص المتوفى نفسه ضمن كل عرض للمطالبات الموحدة. ووضع مجموع المبلغ المعيّن بجانب اسم فرد واحد فقط من أفراد الأسرة، ووضع مبلغ "صفر" بجانب اسم كل فرد من أفراد الأسرة الآخرين، بصرف النظر عن كون التوصية بالتعويض تتصل بجميع أفراد الأسرة الذين قدموا مطالبة بخصوص المتوفى نفسه.

٤٤- ويشير الفريق الى المقرر ١ لمجلس الادارة والى التعليمات الواردة في استمارة المطالبة من الفئة "باء" التي تُعلم صاحب المطالبة بأنه يجوز له، في حالة المطالبات المتعلقة بالوفاة، المطالبة بمبلغ إجمالي ثابت مقداره ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل شخص بحد أقصى يبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل متوفى بالنسبة إلى أي أسرة واحدة. ومن الواضح أن مجلس الادارة كان يقصد أنه إذا قدم أربعة أشخاص مطالبات لوفاة أحد أفراد الأسرة، فإن كل شخص من هؤلاء الأشخاص سيشارك على قدم المساواة في مجموع المبلغ المعيّن ويتلقى ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويشير الفريق الى أن التعويض عن الوفاة بموجب المطالبات من الفئة "باء" يُمنح لكل صاحب مطالبة بمفرده ولا يمكن أن يُعتبر جزءاً من تركة المتوفى. واستناداً الى قصد مجلس الادارة التعويض على قدم المساواة لأفراد الأسرة المؤهلين الذين يطالبون بالتعويض عن وفاة الزوج أو أحد الوالدين أو أحد الأطفال، يستنتج الفريق أنه ينبغي توزيع التعويض بالتساوي دون تفرقة بين أصحاب المطالبات حتى ولو قدم أكثر من أربعة من أفراد الأسرة مطالبات بخصوص المتوفى نفسه^(٢٥).

٤٥- وكثير من المطالبات التي قدمها أفراد أسرة مختلفون كل على حدة بخصوص المتوفى نفسه قد عُرِض في مطالبات موحدة مختلفة. وهذا يعني احتمال إدراج بعض مطالبات الأسرة، المتعلقة بالمتوفى نفسه، في الدفعة الأولى، وبعضها في الجزء الأول من الدفعة الثانية، وبعضها في الجزء الثاني من الدفعة

الثانية. ولقد وُضعت في المرفقات، فيما يتعلق بمطالبات الأسرة التي قدمت بخصوص المتوفى نفسه في مطالبات موحدة مختلفة، علامة نجمة بجانب أسماء أصحاب المطالبات. ويوصي الفريق بقيام الحكومات المعنية بالتحقق قبل توزيع التعويض مما إذا كانت مطالبات أفراد الأسرة المؤهلين الذين يطالبون بالتعويض بخصوص المتوفى نفسه قد عُرِضت في مطالبات موحدة مختلفة في الدفعة الأولى وفي الجزأين الأول والثاني من الدفعة الثانية.

٤٦- ويوصى بالتعويض في الدفعة الثانية للمطالبات التي سبق أن مُنح الحد الأقصى الذي يبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لأفراد الأسرة الذين قدموا مطالبات في الدفعة الأولى. فيستحق أصحاب المطالبات المجازون الذين ترد مطالباتهم في الجزأين الأول والثاني من الدفعة الثانية أن يتلقوا التعويض من الحد الأقصى الممنوح لأفراد الأسرة في الدفعة الأولى حتى ولو ذكر مبلغ "صفر" فيما يتعلق بمطالباتهم في مرفقات هذا التقرير.

جيم - المطالبات المتعلقة بالاصابات الجسدية الجسيمة عندما يكون الشخص المصاب وصاحب المطالبة شخصين مختلفين

٤٧- قدمت في الدفعة الثانية بعض المطالبات المتعلقة باصابات جسدية جسيمة بالنيابة عن أفراد الأسرة. ولقد رأى الفريق في التقرير الأول أنه

"كقاعدة عامة، لا يحق لأحد سوى الشخص المصاب نفسه أن يقدم مطالبة عن اصابة جسدية جسيمة ...

ويرى الفريق أيضا أنه يحق لشخص ثالث أن يقدم مطالبة بالنيابة عن شخص مصاب عندما يجد الفريق من الأدلة في المطالبة ما يكفي لتبيان أن الشخص المصاب ليس في وضع يسمح له بتقديم المطالبة بنفسه، وعندما توجد بالإضافة إلى ذلك صلة كافية بين الاثنين (مثلا الصلة بين أحد الوالدين وأحد الأولاد البالغين، وبين الزوج والزوجة). وفي جميع هذه الحالات، يوصي الفريق بمنح التعويض للشخص المصاب وحده وليس للشخص الذي قدم المطالبة"^(٢٦).

وحيثما قدم الزوج، مثلا، مطالبة بالنيابة عن زوجته، أُدرج في المرفقات اسم كل من صاحب المطالبة (في هذا المثال الزوج) واسم الشخص المصاب (اسم الزوجة). ويوصي الفريق بمنح تعويض فيما يتصل بهذه المطالبات المتعلقة بالاصابات الجسدية الجسيمة للشخص المصاب المذكور في المرفقات وليس لصاحب المطالبة.

دال - المطالبات التي يوصى بالتعويض لها في الجزء الأول من الدفعة الثانية

٤٨- يوصي الفريق بمنح تعويض لـ ٧٥١ ١ مطالبة^(٢٧). وكما ذكر أعلاه، ترد التوصيات المتعلقة بالمطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الثانية فيما يتعلق بكل بلد بحسب عرض المطالبات الموحدة. ومبالغ التعويض الموصى بها للمطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الثانية فيما يتعلق بكل عرض للمطالبات الموحدة هي كما يلي:

هاء - المطالبات التي لا يوصى بالتعويض لها

٤٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض ٣٣٧J مطالبة. والرمز الحرفي في المرفقات الذي يشير الى عدم منح تعويض هو "N"; ويرد هذا الحرف إما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالاصابة" (Decision Injury) أو في العمود المعنون "القرار المتعلق بالوفاة" (Decision Death).

واو - المطالبات المحالة الى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" (المطالبات "المحالة")

٥٠- يطلب الفريق أن يحيل الأمين التنفيذي ١٤٥ مطالبة الى فريق المفوضين الذي يعالج المطالبات من الفئة "جيم" المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٢ من القواعد^(٢٨).

زاي - المطالبات المؤهلة التي لا يوصى بالتعويض لها في هذه المرحلة (المطالبات "المعلّقة")

٥١- "يعلّق" الفريق التوصيات بشأن ٢٠ مطالبة متعلقة بالاصابة الجسدية الجسيمة قُدمت بالنيابة عن أشخاص يؤكّد أنهم لا يزالون محتجزين في العراق وبالوفاة قُدمت بخصوص "أشخاص مفقودين". ولا يوصى بمنح تعويض في هذه المرحلة لهذه المطالبات^(٢٩).

حاء - المطالبات التي تحتاج الى مزيد من المستندات ("المطالبات الأخرى")

٥٢- يطلب الفريق تقديم مزيد من المعلومات في ٩٣ حالة، نظراً إلى أن المستندات التي قدمت في هذه الحالات كانت غير كافية لكي يبدي توصية مستنيرة بشأن أسباب المطالبة. ويطلب الفريق مستندات محددة في عدد من المطالبات. وتشير المرفقات الى فئة الأدلة المستندية المطلوبة تحت الحروف الرمزية L و M و F و O^(٣٠). وتشير هذه الرموز الى المجالات التي يلزم فيها مزيد من المستندات. وستقدم توضيحات فيما يتعلق بنوع المعلومات الاضافية المطلوبة عملاً بكل رمز من هذه الرموز الى كل حكومة أو منظمة دولية معنية على حدة.

طاء - المطالبات الواردة في الدفعة الأولى والتي تحتاج الى مزيد من المستندات

٥٣- كانت معروضة على الفريق في الدفعة الأولى ٤٠ مطالبة متعلقة بالوفاة لم يُقدّم بشأنها أي إثبات للعلاقة الأسرية. وطلب الفريق أن تقدم الحكومات المعنية معلومات اضافية لإثبات العلاقة الأسرية بين صاحب المطالبة والمتوفى. وقد تلقى الفريق حتى الآن مستندات اضافية بشأن ثلاث مطالبات فقط من ثلاث حكومات. ويوصي الفريق بالتعويض للمطالبات الثلاث المدرجة في مرفقات منفصلة. والمبالغ الموصى بها هي كما يلي:

١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	IR/00063/01B	ايران
١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	PK/00024/01B	باكستان
١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	TH/00095/01B	تايلند

ياء - موجز التوصيات

٥٤- يرد في الجدول التالي موجز بحسب البلد لجميع التوصيات التي وضعها الفريق:

٥٥- ولا تخل هذه النتائج بالاستنتاجات والنتائج التي توصلت اليها الأفرقة المعنية بفئات أخرى من المطالبات. واعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة الى مجلس الإدارة، بالاجماع.

جنيف، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
(توقيع) السيد محمد بنونه
الرئيس

(توقيع) السيدة دينيس بندشدر- روبرت
المفوضة

(توقيع) السيدة فانغ بنغ
المفوضة

الحواشي

- (١) S/AC.26/1992/10، تقضي المادة ٣٧(هـ) بأن " يقدم كل فريق كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريرا الى مجلس الإدارة بشأن المطالبات الواردة والمبلغ الموصى بتخصيصه لكل حكومة أو كيان آخر بالنسبة لكل مطالبة موحدة. ويشرح كل تقرير بإيجاز أسباب التوصيات ويحتوي قدر الإمكان عمليا في ضوء المهلة الزمنية على تفصيل التوصيات بالنسبة لكل مطالبة على حدة ضمن كل مطالبة موحدة".
- (٢) القواعد، المادة ٣٠، الفقرة ٢؛ المادة ٣٣، الفقرة ٢.
- (٣) هو الدكتور مارسيل ديبلو، نائب المدير الطبي سابقا في الشعبة الطبية بالجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمين العام للجمعية الدولية لطب الكوارث.
- (٤) "التوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن المطالبات الفردية الراجعة الى الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (مطالبات الفئة "باء"، S/AC.26/1994/1،) (يشار اليها فيما يلي بوصفها "التقرير الأول")."
- (٥) "مقرر يتعلق بالقسط الأول من مدفوعات المطالبات المقدمة بشأن الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (المطالبات من الفئة "باء") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في جنيف،" (S/AC.26/Dec.20/(1994)،) (يشار اليه فيما يلي بوصفه "المقرر ٢٠")."
- (٦) التقرير الأول، الصفحات ٧-٩.
- (٧) على سبيل المثال، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مطالبات نيابة عن أفراد لم يكونوا لولا ذلك في وضع يسمح بأن تقوم الحكومات بتقديم مطالباتهم.
- (٨) التقرير الأول، الصفحتان ٧ و ٨.
- (٩) القواعد، المادة ٣٧(ب): "فيما يتعلق بالمطالبات التي يتعذر فحصها بالكامل عن طريق قاعدة البيانات المحوسبة، إذا كان حجم المطالبات كبيرا، يجوز للفريق أن يفحص آحاد المطالبات على أساس عينة، مع إجراء المزيد من التحقق عندما تقتضي الظروف ذلك فقط."
- (١٠) "المطالبات المتعددة الفئات"، (S/AC.26/Dec.21/(1994)،) (يشار اليها فيما يلي بـ"المقرر ٢١").
- (١١) "معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة"، (S/AC.26/1991/1،) (يشار اليها فيما يلي بـ"المقرر ١")، الفقرة ١٧.

الحواشي (تابع)

- (١٢) "أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض،" S/AC.26/1992/11.
- (١٣) انظر البحث الوارد في الصفحة ١٣ من التقرير الأول.

- (١٤) التقرير الأول، الصفحة ١٦.
- (١٥) انظر البحث الوارد في الصفحتين ١٨ و ١٩ من التقرير الأول.
- (١٦) انظر المناقشة في الصفحتين ٢٠ و ٢١ من التقرير الأول.
- (١٧) المقرر ١، الفقرة ١٨.
- (١٨) المرجع نفسه.
- (١٩) التقرير الأول، الصفحة ٢٣.
- (٢٠) "الاصابة الجسدية الجسيمة والآلام والكروب الذهنية"، S/AC.26/1991/3 (يشار إليها فيما يلي بوصفها "المقرر ٣").
- (٢١) المقرر ٣: "ولا تشمل عبارة "الاصابة الجسدية الجسيمة" ما يلي: الكدمات، أو الرضوض والالتواءات البسيطة، أو الحروق الطفيفة، أو الخدوش والجروح، وغير ذلك من الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج الطبي".
- (٢٢) انظر التقرير الأول، الصفحة ٢٣.
- (٢٣) التقرير الأول، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.
- (٢٤) انظر التقرير الأول، الصفحات ٢٦ - ٣٥.
- (٢٥) في المثال المقدم أعلاه للمطالبات المقدمة من زوجة المتوفى، وأمه وأبيه، وابنه وابنتيه، ينبغي تقسيم الحد الأقصى الموصى به للأسرة الذي يبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الي ستة أجزاء متساوية لكي يتلقى كل صاحب مطالبة مجاز نصيباً يعادل ١ ٦٦٦,٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- (٢٦) التقرير الأول، الصفحة ١٦.

الحواشي (تابع)

- (٢٧) الرمز الحرفي في المرفقات الذي يشير الى التوصية بمنح تعويض للمطالبة هو "Y". ويرد هذا الحرف إما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالاصابة" (Decision Injury)، وإما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالوفاة" (Decision Death).
- (٢٨) الرمز الحرفي في المرفقات الذي يشير الى إحالة المطالبة الى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" هو "C"؛ ويرد هذا الحرف إما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالاصابة" (Decision Injury)، وإما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالوفاة" (Decision Death).

(٢٩) الرمز الحرفي في المرفقات الذي يشير الى تعليق المطالبة هو "S"؛ ويرد هذا الحرف إما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالاصابة" (Decision Injury)، وإما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالوفاة" (Decision Death).

(٣٠) ترد هذه الرموز الحرفية في المرفقات إما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالاصابة" (Decision Injury)، وإما في العمود المعنون "القرار المتعلق بالوفاة" (Decision Death).

- - - - -

برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالقدس

برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالكويت

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلستينيين في الشرق الأدنى بغيانا

المجموع

مجموع المبلغ الممنوح
(بدولارات الولايات
المتحدة)

مطالبات
أخرى

مطالبات
معلقة

مطالبات
محالة

مطالبات
لا يوصي
بذفعها

مطالبات
يوصي
بذفعها

البلد

* تشير الأرقام بين قوسين الى مطالبات مكررة من الفئة "باء".

** مطالبات من الدفعة الأولى طلب الفريق مستندات اضافية بشأنها (انظر الفقرة ٥٣).